

ISSUE 13:
ISSUE ON WAKIL TRANSACTS WITH HIMSELF

FATWA:

2) Dallah al-Barakah

(15/1) شراء وبيع الوكيل لنفسه

التوكيل بشراء سلعة معينة بثمان معين على أساس قيام الوكيل ببيعها بعد الشراء جائز مطلقا إذا كان البيع جاريا مع الغير، وأما إذا كان الوكيل يبيع لنفسه فإن البيع يجوز إذا كان الثمن محددًا من الموكل.

المصدر: قرارات وتوصيات لدلة البركة (ص23)